Journal Of the Iraqia University (71-2) March (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

مواطن المشقة في الفقه الإسلامي

م.م .إيمان صباح نعمه
المديرية العامة لتربية بغداد /الرصافة الثانية

Citizens of hardship in Islamic jurisprudence

M.M. Iman Sabah Neama Mayeh
General Directorate of Education - Baghdad / Al-Rusafa II
emansabah425@gmail.com

ملخص البحث

الحمد لله نحمده حمدا كثيرا يليق بذاته عز وجل حمدا ينزهه من كل نقص فله الكمال وله الثناء الحسن واستغفره وأتوب إليه والصلاة والسلام على معلم البشرية محمد بن عبد الله –ﷺ–، فإن الله سبحانه جل علاه لم يشرع على عباده أموراً خارجة عن قدراتهم وإنما أرد بهم اليسر وإعانتهم على الخير والمنفعة لهم لذلك من لطف الله سبحانه وتعالى جعل كل حكم شرعي خارج عن طاقة العباد في حالة سعة إما بفعلها أن كان قادراً عليها أو بتركه عند عدم الاستطاعة كالصلاة من غير جماعة في حالة المطر الشديد واكل لحم الميتة عند الهلاك ودفع الضرر عن النفس وغيرها من الأحكام . الكلمات المفتاحية :(مواطن – مشقة – فقه– إسلامي)

Praise be to God, we praise Him with abundant praise befitting Himself, the Almighty, a praise that frees Him from every shortcoming. To Him belongs perfection, and to Him is good praise. I seek His forgiveness and I repent to Him. Prayers and peace be upon the teacher of mankind, Muhammad bin Abdullah - may God bless him and grant him peace. God Almighty has not prescribed for His servants matters that are beyond their capabilities, but rather He intended Ease them and help them to do good and benefit them. Therefore, from the kindness of God Almighty, He made every legal ruling that is beyond the power of the servants in a state of capacity, either by doing it if he is able to do it or by abandoning it when he is not able to do it, such as praying without a group in the event of heavy rain, and eating the flesh of a dead animal in the event of death and warding off harm. About the soul and other rulings Keywords):citizen - hardship - jurisprudence - Islamic

المقدمة

فقد تناولت الباحثة من خلال الموضوع الموسوم بعنوان (مواطن المشقة في الفقه الإسلامي) جملة من الأمور لاسيما نحن نعلم أن الله سبحانه وتعالى قد احل لنا أموراً كثيرة وحرم علينا أشياء أخرى رحمةً بنا ولطفٌ منه علينا حتى أنه قدَّ خففَ علينا كثيراً من فِعل بعض الأحكام التي شرعها لنا لشدَّتها ومشقتها على الآخرين من خلال قوله تعالى :﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**﴾ { النساء: ٢٨}، فقد تناولت من خلال هذا العنوان أحكام فقهية تندرج تحتها أقوال الفقهاء من حيث الاتفاق والاختلاف و منها قد نص الشرَّع بِها بإدلة ثابتة من القرآن الكريم فرفعَ الله الحرج عن المريض والمسافر والأعرج والأعمى وأسقط ما لا قدرة لهم به ، وقد تم تقسيم هذا الجهد المتواضع من قبل الباحثة على ثلاث مطالب ، تناولت في المطلب الأول تعريف المشقة من خلال معناها اللغوي والشرعي أي : (الاصطلاحي) وفي المطلب الثاني تكلمت عن بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بها، أما الثالث فقد وضحت أحكام المشقة المنوط بها ومن ثم النتائج والمصادر.

المطلب الأول تعريفها لغة واصطلاحا

الْمَشَقَّةُ في اللغة ذكرها ، الجهد ، وَجَمْعُها شَقِيقِ مِثْلُ شَحِيحٍ وَ بِالْفَتْحِ انْفِرَاجٌ فِي الشَّيْءِ وَهُوَ مَصْدَرٌ فِي الْأَصْلِ مِثْلُ فَلْسٍ وَفُلُوسٍ وَانْشَقَّ إذَا انْفَرَجَ فِيهِ فُرْجَةٌ وَشَقَّ الْأَمْرُ عَلَيْنَا مِنْ بَابِ قَتَلَ(أبو العباس،١/٣١٩).

اصطلاحا ، وهي التي لا ينفك عنها العمل غالباً ، مثل مشقة الوضوء والغسل في وقت البرد ، ومشقة الحج ، ومشقة الجهاد في سبيل الله ، ومشقة الصوم في شدة الحر ، (التويجري ، ٢٠٠٩م ، ٢٨٥/٢)

المطلب الثاني الأحكام الشرعية المتعلقة بها

يترتب على المشقة كثير من الأحكام والرخص ، تعتمد على نوعها ودرجتها، ولا تخلو جميع التكاليف في الشريعة الإسلامية من جنس المشقة أصلا، بل إن التكليف سمي بهذا لأنه طلب ما فيه كلفة ، فلا يخلو شيء من التكاليف وبيان ذلك الأمر في أوجه منها:الوجه الأول: عدم القدرة عليها وهي التي لا يقدر العبد على حملها أصلا، فهذا النوع لم يرد به في الشرع أصلا، وما ذكر في((الصحيحين)) (البخاري،١٤٢٢هـ، ٤٨/٢) ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ –ﷺ– ، قَالَ: كَانَتْ بِي (بَوَاسِيرُ)، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ –ﷺ –، فَقَالَ: ((صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) (ويقعد كيف شاء) ، أي : كيف يتيسر له بغير ضرر من تربع أو غيره من غير كراهة وإلا بأن قدر على بعض القيام قام بقدر ما يمكنه بلا زيادة مشقة ولو (بالتحريمة) وقراءة آية وإن حصل به ألم شديد يقعد ابتداء كما لو عجز وقعد ابتداء هو المذهب الصحيح لأن الطاعة بحسب الطاقة وإن تعذر الركوع والسجود وقدر على القعود ولو مستندا صلى قاعدا بالإيماء للركوع والسجود برأسه ولا يجزيه مضجعاً(الحنفي ،١٩٩٧م ،٤٣٢/١).

الوجه الثاني: التي تطاق لكن فيها شدة:وهذه يمكن احتمالها، لكن فيها بعض الشدة، وهذا يكون خاصاً بالمقدور عليه إلا أنه خارج عن المعتاد في الأعمال العادية، بحيث يشوش على النفوس في تصرفها ويقلقها في القيام بما فيه تلك المشقة.فقد يكون العذر مجرد الحاجة، غير موجودة؛ فلا يسمى ذلك رخصة؛ كمشرعية (القرض) مثلاً، فإنه لعذر في الأصل وهو عجز صاحب المال عن الضرب في الأرض، ويجوز حيث لا عذر ولا عجز، وكذلك (المساقاة) ، (والسلم)؛ فلا يسمى هذا كله رخصة ، ولا تسمى عند العلماء باسم الرخصة، وقد يكون العذر راجعاً إلى أصل تكميلي، فلا يسمى رخصة أيضا، وذلك أن من لا يقدر على الصلاة قائما، أو يقدر لكن يشق عليه؛ فشرع في حقه الانتقال إلى الجلوس، وإن كان مخلا بركن من أركان الصلاة، لكن بسبب هذا استثني فلم يتحتم عليه القيام؛ فهذه رخصة محققة، فإن كان طالبها إماما ، (الحنفي ١٩٩٧م ،٤٣٢/١)فقد ذكر(البخاري، ١٤٢٢هـ،٨٥/١) ما صح عن النبي محمد– ﷺ –أنه قال :((إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا) فصلاتهم جلوسا وقع لعذر، إلا أن العذر في حقهم ليس المشقة، بل لطلب الموافقة للإمام وعدم المخالفة عليه؛ فلا يسمى مثل هذا (رخصة)، وإن كان مستثنى لعذر(الشاطبي ، ١٩٩٧م ،٤٦٧/١) فإن (الرخص الشرعية) جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة، فإن المصلي إذا انقطع سفره؛ وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة وإلزام الصوم، و(المريض) إذا قدر على القيام لم يصلِ قاعداً، وإذا قدر على مسَّ الماء لم يتيمم، وكذلك سائر الرخص، ونحو ذلك مما هو يشبهه؛ فإنه ليس برخصة في حقيقة هذا الاصطلاح؛ لأنه مشروع أيضا وإن زال العذر، فيجوز للإنسان أن يقترض وإن لم يكن به حاجة إلى ذلك، وأن يساقي حائطه وإن كان قادراً على عمله بنفسه أو بالاستئجار عليه، وأن يقارض بماله وإن كان قادراً على التجارة فيه بنفسهِ أو بالاستئجار، وكذلك ما أشبهه.وقد يطلق لفظ (الرخصة) (الشاطبي ، ١٩٩٧م ،٤٦٧/١) على ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة التي دل عليها قوله تعالى:﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ ﴾{البقرة:٢٨٦ }.

–وجه الدلالة ، أي: ولا تحمل علينا عهدا فنعجز عن القيام بهِ ولا نستطيعه (الطبري ٢٠٠١م ،١٣٥/٦) .

الوجه الثالث: ما يزداد في الأفعال إذا كان الفعل يقدر عليه، ولا يوجد فيه تأثير كالتعب في النفس وهو الأمر الخارج عن المعتاد ، ولكن نفس التكليف به زيادة على ما جرت به العادات قبل التكليف شاق على النفس (الشاطبي ، ١٩٩٧م ،٤٦٧/١) .

المطلب الثالث أحكام المشقة المنوط بها

أباح الدين الإسلامي رخص كثيرة حسب الظروف التي تواجه الإنسان وقد تكون ثقيلة عليه عند أدائها وهي ما تسمى بالأعذار الشرعية ذكره العلماء في مواطن فقهية كثيرة للتسهيل والتخفيف فقد تكون تارة في (العبادات) و(المعاملات) و (الحدود) وغيرها، فكل شيء أثقل على الإنسان وشق عليه فأن الشريعة الإسلامية أباحت له هذه الأعذار منها :

أولا// السفر:قال الشافعي –رحمه الله –(المزني ،١٩٩٠ ،١١٨/٨) : وإذا سافر الرجل مكاناً يكون مقداره ستة وأربعين ميلا بالهاشمي فله أن يقصر الصلاة لان رسول الله –ﷺ–سافر أمياناً فقصر وقال ابن عباس–ﷺ– قصر صلاته إلى (جدة) وإلى (الطائف) و(عسفان).و ذلك أقرب

إلى مكة ستة وأربعون ميلا بالهاشمي وسافر ابن عمر-ﷺ- إلى(ريم) بقصر الصلاة. قال الماوردي- رحمه الله -: (الماوردي،١٩٩٩م، ٣٦٠/٢) ويعتبر هذا صحيح، وهو على أربع أضرب، واجب، وطاعة، ومباح ومعصية.

أ- السفر الواجب : كأحكام الحج والعمرة والجهاد .

ب- والسفر والطاعة في زيارة الوالدين و طلب العلم

ج-والمباح: سفر التجارة.

د- المعصية: وهذا الذي يختص بقطاع الطريق وإخافة الناس فلا يجوز أن يقصر فيه ولا يفطر.وأما السفر الواجب والطاعة والمباح فيجوز فيه القصر، ومذهب عبد الله بن مسعود -رحمه الله- عدم القصر والإفطار إلا في السفر الواجب كجهاد وعمرة وحج وغيره، (الماوردي،١٩٩٩م، ٣٦٠/٢) ، لقوله تعالى:﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾ { النساء:١٠١ } - وجه الدلالة : أن تقصروا من عددها، فتصلوا ما كان لكم عدده منها في الحضر وأنتم مقيمون أربعًا، اثنتين، في قول بعضهم وقيل: معناه: لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إلى أقلِّ عددها في حال ضربكم في الأرض(الطبري، ٢٠٠١م ،١٢٣/٩). وفي الصحيحين(النيسابوري ،٤٧٨/١) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ { النساء:١٠١ } .فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ ((صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)-وجه الدلالة ، هذا دليل على أن القصر ليس بعزيمة من قوله - ﷺ - صدقة إلى آخره(صدر الدين ،٤٩٢/١).

ثانياً// القيام في الصلاة : لا تسقط الصلاة عن الإنسان المكلف إذا كان قادرا على الأداء ،لأن العجز يكون بسبب المرض الذي يحط عن أداء بعض الأركان ويسقط بقدره لأن العاجز لا يكلف فإن كان قادرا على الأداء لكن يخاف زيادة العلة يسقط عنه أيضافإذا لم يستطع يصلي قاعدا بركوع وسجود فإن عجز عن ذلك يصلي قاعدا بالإيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع ليقع الفصل بينهما فإن تعذر عن القعود أيضا يستلقي ويومىء(السمرقندي ، ١٩٩٤ ، ١٩١/١) لما صح عن النَّبِيَّ - ﷺ-عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: ((صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ))(البخاري ،١٤٢٢ ،٤٨/٢)-وجه الدلالة ، أي : يصلى على جنبه فإن صلى مستلقيا على ظهره رجلاه إلى القبلة أجزأه وعند (أبو حنيفة) لا يجزئه أن يصلي إلا مستلقياً رجلاه إلى القبلة (الزيلعي ،١٣١٣هـ،٢٠٠/١) وعند الشافعي(الشيرازي،٤٠/١) لا يجوز إلا على جنبه ، ثم إذا صلى وهو قاعد عند الركوع والسجود أو بإيماء كيف يقعد في أول الصلاة وفي حال الركوع هنا قد اختلفت الروايات:منهم من قال أنه يجلس كيف الهيئة التي يشاء وآخرون من قالوا أنه إذا ابتدأ الصلاة يتربع وإذا ركع يضع رجله اليسرى ويجلس عليها ، والأصح أن الشخص المريض تسقط عنه الأركان فلأن يسقط عنه الهيئة أولى.وأما صلاة المستلقي وكيفتها أنه يصلي مستلقيا على قفاه ونحو القبلة تكون رجلاه فإذا كان عاجزاً عن هذا وقدر أن يصلي الصلاة على الجنب ينام على شقه الأيمن ويتوجه إلى القبلة عرضاً ،(السمرقندي ،١٩٩٤م،١٩١/١).

ثالثا// قصر الصلاة وجمعها:أجاز الشرع القصر للمسافر أي: إذا كانت الصلاة (رباعية) كالظهر والعصر والعشاء و إذا توفرت الشروط الواجبة فيها وكذلك كون السفر لغير معصية ولا شك أن غالباً ما يكون وسيلة إلى هروب أو وصول إلى طلب يقصده ويذهب من أجله وهو بذاته يغلب عليه مظنة المشقة التي بدورها تجلب التيسير فلهذا تقصر من الصلاة المفروضة أي: (الرباعية) ركعتان وذلك بدليل الكتاب والسنة وإجماع الأمة شرط أن يكون هكذا نوع من السفر مباح وطويل (تقي الدين الشافعي ،١٩٩٤م ،١٣٧/١).قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ، {النساء:١٠١ }وجه الدلالة ، أي : أن قصر الصلاة في الضرب في الأرض، والخوف، تخفيف من الله - عز وجل - عن خلقه، لا أنَّ فرضاً عليهم أن يقصروا (المكي،٢٠٠٦م، ٦٥٠/٢).ما روي عن عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ- ﷺ- قَالَ: ((صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- بِالْأَبْطَحِ (الرمل المنبسط على وَجه الأَرْض) ،(الأزدي ،١٩٨٧م ،٢٨٠/١) الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ)) ، (الشيباني،٢٠٠١م ،٤٣/٣١)فتخفيف المشقة في هكذا نوع من الذهاب إلى مكان ما مشروط بكونه في غير ذنب وهذا يشمل الواجب مثل قضاء ديناً أو حجاً وغيرها ويدخل فيه الأحكام المندوبة كحج التطوع وصلة الأرحام ونحوهما ويشمل المباح كالعمل في التجارة والسفرات التي تكون الغاية منها هو التنزه المشروع و المكروه كسفر المنفرد . (تقي الدين الشافعي ،١٩٩٤م :١٣٧/١).

رابعاً // الجمع بين صلاتين:ذهب الحنابلة (ابن قدامة، ١٩٩٤م،٣١٣/١) أن المطر يبيح الجمع بين صلاة المغرب والعشاء؛ لأن ما جاءت به السنة النبوية إذا كان اليوم ماطراً وجب الجمع ، وكان بعض الصحابة ،يجمع بينهما أي: (المغرب و العشاء)، ولا يكون جامعاً بين الظهر والعصر للمطر. قال الإمام أحمد - رحمه الله -: ما سمعت بذلك، ، وذكر البعض وجهًا آخر في جوازه قياسًا على الليل، ولا يصح لأن المشقة

عند المطر إنما تعظم في ظلام تلك الليلة، فلا يقاس عليه غيره.وإباحة الجمع هو الذي يجعل الثياب مبلولة، ويشق عليه الخروج فيه والثلج مثله في هذا، فأما (الطل) وهو الذي لا يبل الثوب، فلا يصح جمعها أي: الصلاة ؛ لعدم وجود ما يشق عليه، وهل يجوز لمن أراد الصلاة إنفراداً أن يكون جامعاً لها ، أو لمقيم في المسجد، أو من طريقه إليه في ظلال؟ على وجهين:(أحدهما): عدم الجواز لانعدام المشقة فيه(ثانيهما): إجازته؛ لأن العذر العام لا يعتبر فيه حقيقة المشقة كالسفروالوحل بمجرده مبيح للجمع؛ لأنه يساوي المطر في مشقته وإسقاطه لصلاة جامعة، فهو كالمطر، ومن وجه آخر أنه لا يباح، لاختلافهما من ناحية ما يشق عليهم، وفي الرياح الشديدة في ليلة مظلمة وجهان.والمرض الذي يصح من خلاله الصلاة جمعاً ظهراً وعصراً و مغرباً وعشاءً إذا لحقه بتركه عدم استطاعة وضعف؛ بدليل ((ما ذكره أبن عباس أن رسول الله قد جمع بينهما في المدينة من غير خوف أو غيره)) (النيسابوري ، ٤٩٠/١) ، وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر، ولم يبق إلا المرض، ولأن النبي – ﷺ– أمر بعض نساء المسلمين من الصحابيات بالجمع بين الصلاتين لأجل (الاستحاضة)، وهو نوع مرض، ثم هو مخير بين التقديم والتأخير، أي: ذلك كان أسهل عليه فعله؛ لأن النبي – ﷺ – كان يقدَّم إذا ارتحل بعد دخول الوقت، ويؤخر إذا ارتحل قبله طلبًا للأسهل، فكذلك المريض، وإن كان الجمع عنده واحدًا فالأفضل التأخير، فأما الجمع في المطر، فلا تحصل فائدة الجمع فيه إلا بتقديم العشاء إلى المغرب، فيكون ذلك الأولى(ابن قدامة، ١٩٩٤م،٣١٣/١).

خامساً // الشيخ الهرم الكبير:قال الشافعي – رحمه الله – : (الماوردي ،١٩٩٩م،٤٦٥/٣) (والشيخ الكبير هو الذي لا يستطيع الصيام ويقدر على الكفارة فإنه يتصدق عن كل يوم) ؛ وروي عن ابن عباس–ﷺ– في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ { البقرة: ١٨٤} إلا أن أبا حنيفة – رحمه الله – قال: (الأزهري ، ١٩٩٥م ، ٣٠٩/١) (يطعمان عن كل يوم من البر مدين، ومن التمر والشعير صاع بناء على أصله في الكفارة)وعند مالك– رحمه الله – (الشيباني ،١٤٠٣هـ ،٣٩٧/١) (أجاز لهما الفطر وليس عليهما شيءً أخر كالفدية وغيرها وهذا يدل على أنهما أن أفطرا لأجل أنفسهما بعذر فهنا وجب عدم إلزامهما الفدية ، كونها عبادة على البدن، فيجب أن تنقلب إلى المال أصله الصلاة قالوا ولأن عدم الاستطاعة عن الصوم يوجب بإسقاط الكفارة كالمسافر والمريض إن ماتوا قبل إمكان الصوم– وجه الدلالة ، أن الله تعالى كان قد خير الناس في بدء الإسلام بين الصيام، والإفطار، ثم يفتدوا ثم يجعل الله الصوم على من له القدرة عليه، وبقي من لم يطق على حكم الأصل في جواز الفطر ووجوب الفدية، وقد كان ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه يعني يكلفونه، فلا يقدرون على صيامه وإن العاجز عن الصوم بسبب عارض يرجى زواله حالهما حال المريض و لهما أن يفطرا أو أن يقضيا إذا أطاقا، ولا توجد كفارة عليهم فأما إذا كان العجز عن الصيام لضعفٍ أو لغيره كالكبر في السن، و لا يرجى زواله، أو كانا يجدا في الصوم مشقة عظيمة، فلهما أن يفطرا وعليهما أن يطعما عن كل يوم مدا إن أمكنهما وبهِ قال أبو حنيفة وصاحباه – رحمهما الله – (الماوردي ،١٩٩٩م ،٤٦٥/٣).

سادساً // جواز الفطر للمرأة الحامل و المرضع في شهر رمضان: فقد أجمع الفقهاء بالاتفاق ما يخص صوم المرأة الحامل أن خافت على أبنها أو الحامل التي تخشى على نفسها الضرر فيفطران ويقضيان عن كل يوم افطرا فيه ولا تكتب كفارة عليهما قلت فالرجل الكبير الذي لا يستطيع الصيام فأنه يفطر ويخرج لكل يوم نصف صاع من حنطة ولا شيء عليه غير ذلك (الشيباني ، ١٧٢/٢)أما المرأة المرضع فالأمام مالك – رحمه الله –: له رأي في ذلك (المدني ، ١٩٩٤م ، ٢٧٨/١) إن كان ابنها يقبل الرضاعة من غير أمه وكانت قادرة على أن تستأجر له مرضعة أو له مال فعليها الصوم ، وإن كان لا يقبل سوى والدته فلها الفطر ولتقض ولتطعم من كل يوم أفطرته مداً لكل مسكين.وكذلك قال: لا إطعام عليها ولكن إذا صحت قويت قضت ما أفطرت قلت: ما الفرق بين الحامل و المرضع؟ فقال؛ فالأولى تكون مريضة، والأخرى ليست كذلك. قلت: أرأيت إن كانت صحيحة إلا أنها تخاف إن صامت أسقطت ولدها؟ قال: إذا خافت أفطرت ، لأنها لو أجهضت الجنين كانت مريضة .

سابعاً// الإكراه والنسيان :

أوجه الإكراه :

أولا // الإكراه على ترك الفرائض:

وأما ترك الفرائض فيسعه ترك بعضها عند الإكراه ثم يقضي ذلك ولا يسعه تركها عن الوقت فلو قيل لرجل إذا صليت سوف نقتلك ثم صلى وهو عالماً أن لم يفعل كان في سعة من ذلك وان قدر أن يومئ وخاف على نفسه فكبر أربع تكبيرات يريد بها تكبيرة الصلاة أجزاه وكذلك لو كبر تكبيرة إن لم يقدر على أكثر من ذلك فانه يجزيه وان لم يكن علي ظهر فخشي أن هو توضأ أو اغتسل أن يقتلوا فتتيمم أجزاه . وأن تيمم خوفاً فضرب بيده على ثيابه أو في الهواء أجزاه وان لم يقدر فحرك وجهه ويديه في الهواء متيمما بغبار الهواء ثم صلى جازاه.ولو كان في شهر رمضان فقيل

له أن لم تأكل أو لم تشرب قتلت جاز له الأكل ويسعه ذلك ثم يقضي أذا قدر، وأن ترك ذلك كله حتى ينتهي الوقت فعليه القضاء ولا يسعه أن ترك ذلك حتى وأن ذهب الوقت(السُغدي،١٩٨٤م ، ٧٠١/٢) .

ثانياً//الإكراه على التعهد بفعل أو امتناع:

قال أبي حنيفة رحمه الله –: (السُغدي،١٩٨٤م ، ٧٠٢/٢) لو جاء سارقاً وأخذ رجلا واحلفه بالله أو (بالعتاق) أو (بالطلاق) على أمر لم يفعله أو قام به وهو خائف إذا لم يحلف سوف يقتله ويهدده بقطع عضوا من جسده أو يضربه ضرباً مبرحا فحلف على ذلك فان ذلك يلزمه وبه قال أصحابه.وقال آخرون أذا خرج من الكره ثم قام بذلك الشيء الذي حلف عليه أن لا يفعله حنث وعند الشافعية (الماوردي،١٩٩٩م ،٥٠١/١٠) الإكراه إما أن يكون على الأكل بأن يوجر في حلقه كرها فلا يفطر، وهو على صومه وتتابعه. أو أن يكره بالضرب وما يصير به مكرها ليأكل فيأكل مكرها عليه بالضرب أو كان الإكراه الغاية منه الأمر بالمعروف ،وجاء رجل وأمر بمعروف أو رأى منكرا ونهى عنه ويعلم إن ذلك الأمر فيه مشقة وهي انه أن تكلم قتلَ ففعله هذا فيه سعة من ذلك ويكون أجره عند الله .وللفقهاء قول آخر فإذا ترك ذلك كان فيه سعة منه بعد أن لا يرضى بقلبه ولا يعين عليه من قول أو فعل.أو كون الإكراه على المحارم ففيه أوجه ثلاث:الأول: – إذا أكل من لحوم جميع السباع وذوات المخالب لو اكره شخصاً على أكلها فهي تعتبر مشقة وتكون على قياس ما ذكر أعلاه بالسعة وبغيرها.الثاني:– البهائم أجمع التي يحرم أكل لحومها مثل البغال والحمير فهو كما ذكرنا على قول من حرمها .الثالث :– المحرمات التي ذكرها الله تعالى ، مثل أكل اللحوم المحرمة كالخنزير وغيره وشرب ما يخمر العقل و الدم فأنه يحرم عليه تناولها ولكن أن شق عليه فانه يسعه أن يأكلها إذا أستأصل عضو منه أو هدد بالقتل فيسعه ذلك عند البعض .

أوجه النسيان أن الشريعة الإسلامية جعلت النسيان من الأعذار والأسباب التي تؤدي إلى تخفيف المشقة في حقوق الله تعالى من بعض الوجوه لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ {البقرة:٢٢٦ }عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–: ((إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا تُوَسْوِسُ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)) ،(القزويني، ٢٠٠/٣) فالله سبحانه جل علاه رفع عن الإنسان إثم ما يغفله والخطأ والنسيان إذا كانت عن دون قصد منه، ففي أحكام الآخرة يرفع عن الناس الإثم بأي شكل من الأشكال، كما قال أحد الفقهاء أن نسى أحدهم ما فعله فأنه مسقط للإثم مطلقا لأنه يعتبر تخفيف من الله عز وجل ، (السيوطي ،١٩٩٠م ،١٨٨/١).

ثامناً// الضيافة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ)) ، (الشيباني ، ٢٠٠١م ، ٦٤/١٣). فالضيافة ثلاثة أيام وما كان بعد ذلك فهي صدقة له ولا يحل بعدها أن يأوي عنده حتى يخرجه كما قال أحد أهل العلم أول من ضيف إبراهيم –عليه السلام– لقوله تعالى: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ۝٢٤﴾ {الذاريات: ٢٤ – ٢٥}، فقد أخبر الله تعالى بأنهم قد أكرموا وهذا أمر واجب وهو يوما وليلة عند البعض وخالف الفقهاء هذا الأمر لقوله – ﷺ– ((فليكرم)) وهو ليس بواجب ولو قال فليضفه وقد يجب للمجتاز المضرور بالجوع وعند الأمام مالك– رحمه الله – : (القرافي،١٩٩٤م ، ٣٣٥/١٣) (أن الضيافة إنما تختص على الساكنين من أهل القرى والأرياف ولا تعتمد الضيافة في الحضر لوجود أماكن للسكن وغيرها ولأن القرى يقل الوارد إليها فلا مشقة بخلاف الحضر وهذا في غير المعرفة ومن بينكما مودة وإلا فالحضر والقرى سواء قال البعض جائزته يوم وليلة أن يتحفه ويكرمه جهده أو تختص الجائزة بمن لم يرد المقام والثلاث بمن أرادها والزيادة صدقة أي غير متأكدة) .

عاشراً// المشقة في الوليمة

ومن تمت دعوته إلى وليمة ما وهو صائم تطوعاً، يستحبُ له الفطر، ولا يوجد فرق بين أن يشق عدم الأكل على الداعي أم لا إلا أن هنالك من قال إن كان يثقل على الداعي ترك الأكل، أو ألح عليه في الإفطار، استحب له ذلك، وإلا لما يستحب.قال الإمام النووي– رحمه الله – :(جمال الدين ،٢٠٠٩م ،٤٩١/٢٠) والصواب أن من دعي وهو صائم صومًا تطوعًا، ولا يشق على الداعي صيامه، فإتمام الصوم له أفضل، هذه عبارته، وما نقله ابن الرفعة في الإلحاح، لم يتعرض له في الرافعي والروضة.

إحدى عشر// التيمم في شدة البرد

فأما إذا خاف من استعمال الماء التلف لشدة البرد لا للمرض فإن كان قادرا على أسخان الماء لم يجز أن يتيمم؛ لأنه يقدر بعد أسخان الماء أن يستعمله، وإن لم يقدر على ذلك جاز أن يتيمم لحراسة نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿ جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾{الحج: ٧٨ } وجه الدلالة ،

أي : يعنى ذلك لا يوجد في الإسلام مِنْ حَرَجٍ يعني من ضيق ولكن جعل الأمر واسع (البلخي،١٤٢٣م ،١٤٠/٣) وما روي(الشيباني،٢٠٠١م ، ٣٤٦/٢٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ(وهي ماءٌ بأرْض جُذام)، وَبِهِ سُمِّيت الغزوةُ، (أبن الأثير،١٩٧٩م:٣٨٩/٢) ، قَالَ: فَاحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ -ﷺ- ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ((يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ)) قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾{ النساء:٢٩} فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًاهذا دليل على أنه يجوز التيمم عند البرد إذا أشتد و إذا خاف الإنسان التلف عند استعمال الماء فله أن يؤدي صلاته من غير وضوء وعليه التيمم ، ويختلف ذلك من حال إلى آخر فإن كان في حضر فيجب عليه الإعادة؛ لأن تعذر أسخان الماء في الحضر نادر، وإن كان في سفر ففي وجوب الإعادة قولان، وقال مالك وأبو حنيفة لا إعادة عليه مسافرا كان أو مقيما.وقال أبي حنيفة- رحمه الله - : (العيني ،٢٠٠٠م،٥٤١/١) في المسافر والحاضر من خلال هذه القصة، وأن النبي - ﷺ- لم يأمره بالإعادة ولو وجبت لأبانها مع حاجة عمرو إلى معرفتها، ولأن من سقط عنه فرض الماء بالتيمم سقط الفرض عنه بالتيمم كالمريض العاجز، والعادم المسافر وهذا ليس بمريض ولا مسافر عادم، ولأن الأعذار النادرة لا تسقط معها الإعادة كالعادم للماء والتراب والأعذار العامة يسقط معها الإعادة كالعادم للماء في السفر وكالمريض في الحضر، وتعذر أسخان الماء في البرد والخوف من استعماله عن الأعذار النادرة، فلم يسقط معه الإعادة، فأما حديث عمرو فإنكار النبي - ﷺ- له دليل على وجوب القضاء ثم وكله في تصريح الأمر به على ما علم من علمه، إذ قد استدل على ما استباحه من التيمم فلم يجب عليه موجبه والمرض والسفر من الأعذار العامة. وإن كان مقيما فعليه الإعادة، وإن كان مسافرا فلا إعادة عليه، فإذا قيل: بسقوط الإعادة وهو أحد القولين في المسافر ، (الماوردي ،١٩٩٩م ،٢٧١/١).

اثنا عشر// مسح المرأة على خمارها

في هذه المسألة أختلف أهل العلم :منهم من ذهب بعدم جواز ذلك لأن الله تعالى قال : ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ {المائدة: ٦} ، وإذا قامت و مَسَحَتْ على الخمار فإنها لم تمسح على الرَّأس؛ بل على حائل وهو (الخمار) فلا يجوز(الشيباني،١٤٠٣هـ،١٦/١).وغيرهم من قال: بجواز ذلك ، لأنهم قاسوا ذلك على عِمَامة الرَّجُل،فالغطاء الساتر للمرأة بمنزلة العِمَامة للرَّجُل، والمشقَّة موجودة في كليهما.وإذا كان هناك ضرر إما لبرودة الجوّ، أو لصعوبة النَّزع واللَّفّ مرَّة أخرى، فالتَّسامح في مثل هذا لا بأس به، وإلا فالأوْلى ألاَّ تمسح ولم ترد نصوصٌ صحيحة في هذا الباب . ولو كان الرَّأس مغطى بحنَّاء، أو علاج بأعشاب، أو عسل، أو غيرها من الأمور فيجوز المسح؛ لأنه ثبت أنَّ النبيَّ -ﷺ- كان في إحرامه ملبّداً رأسَه فما وُضع على الرَّأس مِنَ التَّلبيد فهو تابع له (صالح بن محمد ١٤٢٨هـ ،٢٣٩/١).**القول الراجح:** هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب القائلون بعدم جواز المسح على الخمار عند عدم وجود المشقة الشديدة الداعية إلى ذلك لقوة ما استدلوا به والله أعلم .

الثالث عشر// الوصال في الصوم

قال الشافعي- رحمه الله -:(الماوردي ،١٩٩٩م ،٤٧١/٣) وفرق الله بين رسوله - ﷺ- وبين الناس في أمور أباحها له حظرها عليهم وفي أمور كتبها عليه خففها عنهم.وقد واصل عبد الله بن الزبير الصيام سبعة عشر يوماً، ثم أفطر على (سمن ولبن وصبر) وتأول في السمن أنه يلين الأمعاء، وفي اللبن أنه ألطف غذاء، وفي الصبر أنه يقوي الأعضاء.وهذا الأمُر قدَّ يورث ضعفا، ويقاسي فيه صاحبه كونهُ يؤدي إلى مشقةٍ وجهداً فربما أعجزه عن أداء مفترضاته، فإن واصل فقد أساء وصومه جائز، لأن النهي توجه إلى غير زمان الصوم فلم يكن ذلك قادحا في صيامه،

أما الوصال في الصيام فهو أن يصوم الرجل يومه فإذا دخل الليل امتنع من الأكل والشرب، ثم أصبح من الغد صائما فيصير واصلا بين اليومين بالإمساك لا بالصوم لأنه قد أفطر بدخول الليل، وإن لم يأكل.

الخاتمة

توصلت الباحثة إلى جملة من النتائج منها :

١ – أن كل ما هو مشروع على الإنسان ولا يستطيع القدرة عليه بمعنى أنه خارج عن استطاعته فأن قدر على بعضها أي ما يمكنه فعلها بلا مشقة ولو بالتحريم وأن لم يستطع وكان عاجزاً لم يفعلها لأن طاعته لها بحسب المقدور وأن أداها لكن فيها بعض الشدة فلا رخصة مسماة في ذلك كقيامه في بعض الأحكام مثل أنواع البيوع كالقرض والسلم فهذه لا تسمى رخصة عند أهل العلم .

٢ – جواز قصر الصلاة عند السفر المشروع عند الشافعية لكن بشروط من حيث المسافة وبعدها من مكان إلى آخر شرط أن يكون القصر في الصلاة مشروع .

٣ – الأحكام الشرعية التي أمرنا الله بها لا تسقط من غير عذر بأي وجه كانت إذا كان قادراً عليها.

٤ – جواز الجمع بين فريضتين عند المطر وأن كان هنالك اختلاف في الأقوال و الأراء فبعضهم من ذكر أن الثياب إذا ابتلت وتعذر الخروج من الدار (جمع) وأن كان غير ذلك لا يجوز .

٥ – من الأمور المبيحة للجمع بين صلاتين المرض وهذا مجمع عليه لفعله من بعض نساء المسلمين .

٦ – يرخص للرجل الكبير والمرأة الكبيرة في السن الفطر في صوم الفريضة ودفع الفدية عند من قال بدفعها وترك الفدية عند القائلين بعدم إخراجها لأن العذر وجب عدم إعطائهما الفدية كالمسافر والمريض .

٧ – للمرأة الحامل أن تفطر وكذلك المرضع في شهر رمضان أن خافتا على أنفسهما باتفاق أهل العلم لمشقة ذلك عليهما إلا أن الأمام مالك رأى في المرضع وجه آخر

٨ – يستحب الإفطار عن البعض لمن تمت دعوته على وليمة وهو صائم تطوعاً ومنهم من رأى بتمام صومه وهذا هو الأفضل .

٩ – مسح المرأة على ما ترتديه من خمار فمنهم من أجازه أي: المسح ؛ وآخرون بعدم جوازه .

المصادر والمراجع

للهالقرآن الكريملله

١. السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين ،١٩٩٠، م ، الأشباه والنظائر ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية

٢. الشيباني ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد ، الأصل المعروف بالمبسوط ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٣. الحنفي ، وآخرون، عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ، ١٣١٣م، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، ، الطبعة: الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.

٤. السمرقندي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي ،١٩٩٤ م ، تحفة الفقهاء ، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

٥. الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ١٤١٥م، التحقيق في أحاديث الخلاف ، الطبعة : الأولى ، دار الكتب – بيروت .

٦. المكي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي ، ٢٠٠٦م، تفسير الإمام الشافعي ، الطبعة الأولى ، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية ،.

٧. الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ،٢٠٠١ م، تفسير الطبري، ،الطبعة: الأولى، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

٨. البلخي ، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، ١٤٢٣هـ ، تفسير مقاتل بن سليمان ، الطبعة: الأولى ، دار إحياء التراث – بيروت

٩. الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، التنبية في الفقه الشافعي، عالم الكتب.

١٠. الأزدي ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ١٩٨٧م ، جمهرة اللغة ، الطبعة: الأولى ، دار العلم للملايين – بيروت.

١١. الحنفي ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي ،١٩٩٧م حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، الطبعة: الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

١٢. الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، ١٩٩٩م ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٣. الشيباني ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد ، ١٤٠٣هـ ، الحجة على أهل المدينة ، الطبعة: الثالثة ،عالم الكتب – بيروت .

١٤. القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي،١٩٩٤م ، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي– بيروت.

١٥. القزويني ، أبو عبد الله محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجة.

١٦. صالح بن محمد ، محمد بن صالح بن محمد ١٤٢٨هـ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، الطبعة: الأولى، دار ابن الجوزي.

١٧. المالكي ، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري ،١٩٩٥م ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، الطبعة: بدون طبعة ، دار الفكر .

١٨. المقدسي ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة ، ١٩٩٤م ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، الطبعة: الأولى ، دار الكتب العلمية .

١٩. صدر الدين ، أبو المعالي محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوِي ثم القاهري، الشافعيّ، كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيح ، الدار العربية للموسوعات، بيروت – لبنان .

٢٠. الشافعي ، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين ١٩٩٤م ، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، الطبعة: الأولى، دار الخير – دمشق .

٢١. المزني ، أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، ١٩٩٠م ، مختصر المزني ، دار المعرفة – بيروت .

٢٢. المدني ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ، ١٩٩٤م ، المدونة ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية

٢٣. الشيباني ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ، ٢٠٠١م ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الطبعة: الأولى ، مؤسسة الرسالة.

٢٤. النيسابوري ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٥. أبو العباس ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية – بيروت.

٢٦. الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ١٩٩٧م ، الموافقات ، الطبعة: الطبعة الأولى ، دار ابن عفان .

٢٧. التويجري ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله ٢٠٠٩م ، موسوعة الفقه الإسلامي ، الطبعة: الأولى، بيت الأفكار الدولية.

٢٨. السُّغْدي ، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد ، ١٩٨٤م ، النتف في الفتاوي،الطبعة الثانية، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان .

٢٩. ابن الأثير ، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني ، ١٩٧٩م ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، المكتبة العلمية – بيروت.

٣٠. جمال الدين ، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ،٢٠٠٩م ، الهداية إلى أوهام الكفاية، دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة .

٣١. العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين ، ٢٠٠٠م ، البناية شرح الهداية ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

Sources and references

"Koran"

1. Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din, 1990, AD, Similarities and Analogies, First Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah
2. Al-Shaybani, Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hasan bin Farqad, the original known as Al-Mabsut, Department of the Qur'an and Islamic Sciences - Karachi.
3. Al-Hanafi, and others, Othman bin Ali bin Muhjin Al-Bara'i, Fakhr al-Din al-Zayla'i, Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunus bin Ismail bin Yunus al-Shalabi, 1313 AD, Bayyan al-Haqiqa' Sharh Kanz al-Daqa'iq wa Hashiyat al-Shalabi, First Edition, Al-Kubra Al-Amiriyah Press - Boulak, Cairo.
4. Al-Samarqandi, Abu Bakr Muhammad bin Ahmed bin Abi Ahmed, Alaa Al-Din Al-Samarqandi, 1994 AD, Tuhfat Al-Fuqaha', second edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon.
5. Al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad 1415 AD, investigation into hadiths of disagreement, first edition, Dar al-Kutub - Beirut.
6. Al-Makki, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi, 2006 AD, Tafsir of Imam Al-Shafi'i, first edition, Dar Al-Tadmuriya - Kingdom of Saudi Arabia.,

7. Al-Tabari, Abu Jaafar Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib Al-Amli, 2001 AD, Tafsir Al-Tabari, first edition, Dar Hijr for Printing, Publishing, Distribution and Advertising
8. Al-Balkhi, Abu Al-Hasan Muqatil bin Suleiman bin Bashir Al-Azdi, 1423 AH, Tafsir Muqatil bin Suleiman, first edition, Dar Ihya Al-Turath – Beirut
9. Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi, Education in Shafi'i jurisprudence, the world of
10. Al-Azdi, Abu Bakr Muhammad bin Al-Hassan bin Duraid Al-Azdi, 1987 AD, Jamharat Al-Lughah, First Edition, Dar Al-Ilm Lil-Millain - Beirut.
11. Al-Hanafi, Ahmed bin Muhammad bin Ismail Al-Tahtawi, 1997 AD, Al-Tahtawi's Footnote to Maraqi Al-Falah, Sharh Nour Al-Idah, Edition: First Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon.
12. Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, 1999 AD, Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i doctrine, first edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya,
13. Al-Shaybani, Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hasan bin Farqad, 1403 AH, Al-Hujjat Ala Al-Madinah, Third Edition, Alam Al-Kutub - Beirut.
14. Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul-Rahman Al-Maliki, 1994 AD, first edition, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut.
15. Al-Qazwini, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid, Sunan Ibn Majah.
16. Saleh bin Muhammad, Muhammad bin Saleh bin Muhammad 1428 AH, Al-Sharh al-Mumti' on Zad al-Mustaqni', first edition, Dar Ibn al-Jawzi.
17. Al-Maliki, Ahmed bin Ghanem (or Ghoneim) bin Salem Ibn Muhanna, Shihab al-Din al-Nafrawi al-Azhari, 1995 AD, Al-Fawakih al-Dawani on the message of Ibn Abi Zaid al-Qayrawani, ed.: without edition, Dar al-Fikr.
18. Al-Maqdisi, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jumaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah, 1994 AD, al-Kafi fi the jurisprudence of Imam Ahmad, first edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
19. Sadr al-Din, Abu al-Ma'ali Muhammad bin Ibrahim bin Ishaq al-Salami al-Manawi, then al-Qahiri, al-Shafi'i, Kashf al-Manhaj and al-Tanaqi' in the Graduation of the Hadiths of al-Masabih, Arab House of Encyclopedias, Beirut - Lebanon.
20. Al-Shafi'i, Abu Bakr bin Muhammad bin Abdul-Mu'min bin Hariz bin Mu'la al-Husseini al-Husni, Taqi al-Din 1994 AD, The Sufficiency of the Good People in the Solution of the Extremely Brief, First Edition, Dar al-Khair
21. Al-Muzani, Abu Ibrahim, Ismail bin Yahya bin Ismail, 1990 AD, Summary of Al-Muzani, Dar Al-Ma'rifa -
22. Al-Madani, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi, 1994 AD, Al-Mudawwana, First Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah
23. Al-Shaybani, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad, 2001 AD, Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, first edition, Al-Resala Foundation.
24. Al-Naysaburi, Abu Al-Hasan Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri, Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar, transmitting justice from justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut.
25. Abu Al-Abbas, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi and then Al-Hamwi, Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir, Scientific Library - Beirut.
26. Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, 1997 AD, Al-Muwafaqat, Edition: First Edition, Dar Ibn Affan .
27. Al-Tuwaijri, Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah 2009 AD, Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, First Edition, House of International Ideas.
28. Al-Sogdi, Abu Al-Hasan Ali bin Al-Hussein bin Muhammad, 1984 AD, Al-Natf fi Al-Fatawa, second edition, Dar Al-Furqan / Al-Resala Foundation - Amman, Jordan / Beirut, Lebanon.
29. Ibn Al-Atheer, Abu Al-Saadat, Majd Al-Din Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim Al-Shaibani, 1979 AD, Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, Scientific Library - Beirut.
30. Jamal al-Din, Abu Muhammad Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Isnawi al-Shafi'i, 2009 AD, Guidance to the Illusions of Sufficiency, Dar al-Kutub al-Ilmi, printed with the conclusion (The Sufficiency of the Prophet)
31. Al-Aini, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaitabi Al-Hanafi Badr Al-Din, 2000 AD, Al-Bina Sharh Al-Hidaya, First Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon.